محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٥٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطراونة، داود طبيلة

الممـــــيزون :- ١-

٢-

٣-

وكيلهم المحامي الدكتور

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

جهـــة التمـــييز :-

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالأكثرية في القـضية رقـم (٢٠١٣/٦٩٠) فصل ٢٠١٤/٧/٢١ والمتضمن :-

١- الحكم على المميز الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـسة عـشر سـنة والرسوم.

٢- الحكم على المميزين الثاني والثالث سبعة سنوات لكل واحد منهما والرسوم .

وتتلخص أســـباب التمييز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة حينما قررت تجريم المميزين بجناية التدخل علماً بـأن وقائع هذه القضية والملف بأكمله لم يـــشر إلى أن هناك اتفاقاً مسبقاً بـين المميـز الأول وبين المميزين ولم تقدم النيابة أي دليل على صحة ذلك ولا يوجد

أية قرينة تثبت ذلك وترقى إلى درجة البينة حيث إن وجود المميزين وقت ارتكـــاب الفعل كان بحكم أن تواجدهم كان في منزل والدهما، وقد أكد شاهد النيابـــة أن المنزل لجده وهو متوفى ويسكن فيه المميزين.

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال شاهد النيابة والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض ولا يمكن الركون إليها.

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على أفعال المميزين حيث إنهـــا لـــم تستظهر بشكل أصولي تلاقي الإرادتين وذلك لإثبات الاتفاق المســـــبق مـــا بـــين الفاعل الأصلي والمتدخل وأن المحكمة قد توسعت لغاية الوصول إلى تجريم المميزين وأن أقوال المتهم حكم الشرطية لا تعني في أي حال من الأحوال أن هنـــاك اتفاقـــاً وتوافق لإرادتين وأن ما ورد في قرار المحكمة بأن هناك تواطأ لا يعني وجود اتفاق مسبق.

٤- أخطأت المحكمة في استظهار أركان جريمة القتل العمد.

٥- أخطأت المحكمة بالالتفات عما أثاره الدفاع بأن هناك سورة غضب أفقـــدت المميـــز لعقله وتفكيره ولم يعد يتدبر عواقب الأمور وأنه أقدم على قتل المرحومة وهـــو بحالة سورة غضب شديد .

lawpedia.jo

٦- أخطأت المحكمة بالارتفاع بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً وفقاً للمـــادة (٩٩) من قانون العقوبات وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عـــشر ســـنوات وأن المحكمة لم تبرر سبب الارتقاء عن الحد الأدنى.

٧- لقد جاء قرار الأكثرية غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال.

٨- لقد جاء قرار المخالفة في الشق المتضمن بمعالجة التدخل والنتيجة التي تم توصـــل إليها بإعلان عدم مسؤوليتهم والشق المتعلق بالارتقاء عن الحد الأدنى للمميز محققاً للعدالة ومطبقاً للقانون .

٩- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

الطلـــــب :-

١- قبـــول التمييز شـــكلاً.

٢- وفـــي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضـــى القانوني.

بكتابـــــه رقم (٢٠١٤/٥٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ رفع مساعد نائب الجنايـــات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميـــز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمـــداولة نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

التهـــــم :-

- جناية القتل العمد بالاشتراك وفقـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين .
- جناية التدخل والتحريض على القتل العمد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و١/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جناية حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

تتلخص وقائع هذه القضية – وفقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة– في أن المتهم ، هو شقيق المغدورة (عمرها ٢٠ سنة) والمتهمين هم أعمامها، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ غادرت المغدورة منزل ذويها وعندما علم شقيقها وأعمامها بالأمر تولد الحقد لديهم وقرروا الانتقام منها وقتلها، وبإلحاح وتحريض من المتهمين وحكم ورتبوا الأدوار فيما بينهم وأخذوا يتحينوا الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتهم، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ عثر على المغدورة وتم استلامها من محافظة الزرقاء من قبل شقيقها الشاهد ووالدها الشاهد ووالدتها الشاهدة وتبين أنها كانت برفقة خطيبها المدعو ، وعلم المتهمون بالأمر وقرروا تنفيذ جريمتهم عن طريق استدراج المغدورة وقتلها وبالاتفاق المسبق والتنسيق بين المتهمين قام المتهمون بالحضور إلى والد المغدورة في منزله، وادعوا أن أهل خطيب المغدورة يريدون حل الموضوع بزواجها من المدعو وبالفعل توجهت المغدورة ووالدها وشقيقها برفقة المتهمين بواسطة باص يقوده الشاهد توجها إلى منزل المتهم في منطقة الرصيفة وتحجج المتهم بأن منزله ضيق ولا يتسع لجميع الحضور وطلب منهم التوجه إلى منزل والده (المتوفى) والكائن في منطقة الضليل حيث يتواجد المتهمون وبالفعل توجهوا جميعاً إلى منطقة الضليل وهناك كان بانتظارهم المتهمون وحسب الاتفاق بين المتهمين قام المتهمان بإنزال المغدورة من الباص وأدخلاها إلى داخل المنزل وكان بحوزتهم الأدوات الحادة المعدة مسبقاً وتنفيذاً لنيتهم قاما بطعن المغدورة عدة طعنات على صدرها وبطنها وعنقها، وكان المتهمون . قد منعوا الشاهد (شقيق المغدورة) من الدخول إلى الغرفة وتخليصها واستمر المتهمان بطعن المغدورة وقاما بجز عنقها حتى فارقت الحياة، وخرجا من الغرفة وكان يردد (خلصنا خلصنا) وكان المتهم يقول (ارفعوا الراية البيضاء نظفنا شرفنا) وحضرت الشرطة وألقي القبض على المتهمين وسليم وبحوزتهما أدوات الجريمة، وبتشريح جثة المغدورة وجدت مصابة بجروح طعنية متعددة في منطقة الصدر والبطن وجرح قطعي ذبحي في مقدمة العنق أدى إلى قطع كافة أعضاء وأنسجة العنق وعلل سبب الوفاة بالصدمة الدموية النزفية نتيجة الجرح الذبحي بالعنق والجروح الطعنية بالصدر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ أصدرت حكمها بالأكثرية القاضي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة مبلغ خمسة دنانير والرسوم، وحيث استغرقت مدة توقيفه للعقوبة المحكوم بها اعتبارها منفذة بحقه.

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة مبلغ خمسة دنانير والرسوم.

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التحريض على القتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و١/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

خامساً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وتجريم المتهمين بجناية التدخل بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

العقـــــوبة :-

عطفاً علـــى قرار التجريم وبالاستناد لما ورد فيه تقـــرر المحكمة ما يلـــي :-

أولاً:- عملاً بالمادة (١/٣٢٨) عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت، ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والد ووالدة المغدورة

وفاء تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١/٩٩) من قانون العقوبات إبدال هذه العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف، وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون سواها باعتبارها العقوبـــة الأشد.

ثانياً:- عملاً بالمادتين (١/٣٢٨ و ٨١) من قانون العقوبات الحكم على كـــل واحـــد مـــن المجرمين بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة للمجرمين مـــدة توقيفهما .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين من قبل والد ووالدة المغدورة تقـــرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها كل واحد من المجرمين لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف السنة والرسوم محسوبة للمجرمين . مدة توقيفهما .

لم يرتضِ المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في لائحتهم التمييزية .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

ورداً على هذه الأسباب :-

ومن حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن واقعة هذه الدعوى كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من قبـــل محكمـــة الجنايات الكبرى وذلك من خلال شهادة شهود النيابة وخاصة شهادة الشاهد الرائد/ الذي نظم كشف الدلالة (المبرز ن/١) بصفته مـــدعي عـــام حيـــث تضمنت شهادته بأنه رافق المتهم (وذلك بناء على اعترافه) إلى موقع الجريمة وقام بتمثيل الجريمة ووقع على الضبط وكذلك شهادة الشاهد الملازم والذي

ذكر في شهادته أن المبرزين (ن/٢ ون/٣) مكتوبين بخط يده وموقعين من قبله وكـــذلك الشاهد الدكتور الذي قدم تقريراً طبياً قضائياً الذي تضمن سبب وفاة المجني عليها بالصدمة الدموية النزفية نتيجة الجرح الذبحي بالعنق والجروح الطعنية بالصدر.

وحيث جاء استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى استخلاصاً ســـائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده من بينات في الدعوى ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه مـــن حيث الواقعة الجرمية مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بذلك.

من حيث التطبيق القانوني :-

نجد بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم / المميز تجاه المجني عليها المتمثلة بإدخالها إلى المنزل وإحضار السكين والدخول خلفها مباشرة والقيام بقتلها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

وكذلك نجد بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهمين بتواجدهم في مكان ارتكاب الجريمة كان بترتيب مسبق مع المتهم كما أنهما قاما بمنع والد المغـــدورة وشـــقيقها من الدخول إلى المنزل لحظة سماعهما لصرخات الاستغاثة الصادرة عن المغدورة أثناء قيام المتهم بطعنها وعدم تمكينهما من إنقاذها فإن هذه الأفعال تشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية التدخل فـــــي ارتكاب الجريمة وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ١/٨١- أ) من قانون العقوبات على اعتبار أن عقوبة الفاعل (المتهم هي الإعدام.

<u>من حيث العقوبة:-</u>

نجد إنها تقع ضمن حدها القانوني بعد استعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية بحقهم .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إنه وفي ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده.

lawpedia.jo

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١١/٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo